بسم الله الرحمن الرحيم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

MONA MAGHRABY

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

MONA MAGHRABY

جامعة القاهرة
كلية الحقوق
الدراسا العليا
قسم قانون المرافعات

الرقابة القضائية اللاحقة على أحكام التحكيم
«دراسة تطبيقية مقارنة»
حول طرق مراجعة أحكام التحكيم
في القانون الإنجليزي والمصري والكويتي والأنظمة الدولية

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون

مقدمة من الباحثة

نجلاء أحمد عيسى علي أحمد الغيص

لجنــة المناقشــة والحكــم على الرســالة:

الأستاذ الدكتور/ أحــمــد السيــد صــاوي رئيساً ومشرفاً
أستاذ قانون المرافعات وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ أسامة أحمد شوقى المليجى عضــــواً
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات كلية الحقوق – جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ الأنـصـارى حسن النيدانى عضــــواً
أستاذ ورئيس قسم قانون المرافعات ووكيل الكلية الأسبق لشئون التعليم والطلاب بكلية الحقوق – جامعة بنها

١٤٤٢هـ – ٢٠٢١ م

Facutly of Law
Cairo University

Postgraduate studies
Department of Procedure Law

judicial Oversight subsequent to Arbitration Provisions An Applied, Comparative StudyOn Local Legislations between Britain, Egypt and Kuwait and International Regulations

Thesis for a PhD in Law

Introduction by the Researcher

Najla Ahmed Issa Ali Ahmed Al-Ghais

The discussion and judgment committee on the thesis:

Prof. Dr. Ahmed Al-Sayed Sawy **Professor of pleading law and former dean of the Faculty of Law at Cairo University.**	**president and supervisor**
Prof. Dr. Osama Ahmed Shawky El-Meligy **Professor and Head of the Department of Procedural Law, Faculty of Law - Cairo University.**	**Member**
Prof. Dr. Al-Ansari Hassan Al-Nidani **Professor and Head of the Department of Procedure Law, and Former Vice-Dean for Education and Student Affairs, Faculty of Law - Benha University.**	**Member**

2021 AD

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ(١)﴾

صدق الله العظيم

(١) الآية (٨) من سورة المائدة

شكر وتقدير

الشكر لله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن أكرمني بنعمة العلم ومنّ عليّ بإتمام هذه الدراسة. والصلاة والسلام على شفيعنا يوم الدين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وأتوجه بخالص الشكر والتقدير وأسمى معاني الامتنان إلى صاحب العلم الكبير الفقيه الجليل سعادة **الأستاذ الدكتور/ أحمد السيد صاوي** - العميد الأسبق وأستاذ قانون المرافعات بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وتقديره الظروف التي مررت بها والتي حالت دون سرعة إنجازها.

ولن أنسى أبداً ما حييت مشاعر الأبوة التي أحاطني بها وكرم أخلاقه وتواضعه وكلماته الطيبة وتوجيهاته وإرشاداته التي كان لها أبلغ الأثر في نفسي وفي تطور أسلوب فكري في البحث، بارك الله فيه ورضي عنه وأكرمه بسعادة الدارين وجزاه عنا خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى المستشارة الفاضلة زليخة الحبيب رئيسة قطاع المكتب الفني لرئيس إدارة الفتوى والتشريع بدولة الكويت على تشجيعها الدائم لي، وتقديرها وتفهمها الجم طوال فترة إنشغالي في البحث وإعداد الرسالة، فجزاها الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

والشكر موصول لكل من شجعني ودعمني ولو بكلمة ونفعني بعلمه.

الإهداء

إلى الشجرة الطيبة الوارفة الظلال ... إلى مصدر فخري واعتزازي

وطني الكويت

إلى الروح الجميلة التي أفتقدها في كل لحظات حياتي، وأرجو لقاءها في الجنه

فقيدي ابني عبدالرحمن

إلى من في وجودها حياة وملاذ، ودعواتها نبراس ونجاة، وتحت أقدامها الجنة

أمي الحبيبة

إلى من غمرنا بعطفه وحنانه ودعمه طيلة حياتنا

والدي الغالي

إلى من منحني قلبه، وشاطرني الألم والأمل والحلم

زوجي الغالي

إلى من شدّ من أزري ورفع معنوياتي

دائماً أختي عبير وأخي عيسى

إلى الأقمار التي تضيء حياتي ... إلى قرة عيني جعلهم الله في

ودائعه أبنائي عبدالعزيز وآمنه وعبدالله

إلى كل من يعمل بإخلاص واضعاً خشية الله نصب عينيه

أهدي هذا الجهد المتواضع

الباحثة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

" لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"(١)

يقول الحق تبارك وتعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"(٢)

إن من أهم مهام الدولة هو تطبيق العدالة، ومن شأن هذا أن يجعل على عاتقها التزاماً بالبحث وإيجاد الوسائل الفاعلة والناجحة لتسوية المنازعات(٣)، حيث يعد هذا الدور دوراً حيوياً في استقرار العلاقات القانونية ودعامة أساسية في إشباع روح العدالة في المجتمع.

ويأتي التحكيم في مقدمة الوسائل التي طرحها الفكر القانوني لحسم المنازعات سواء الداخلية منها أو الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية، حيث يعمل إلى جانب قضاء الدولة في تحقيق العدالة المرجوة بالالتجاء إليه من قبل أطراف الخصومة كنظام قانوني يعمل في إطار يتسم بالمرونة في ظل الضوابط القانونية المقررة.

وفي ظل الرغبة في تخفيف العبء عن قضاء الدولة وما يتسم به من طول في إجراءات التقاضي وعلانيتها، أصبحت العديد من دول العالم تعنى بموضوع التحكيم، وتحيط المؤسسات الوطنية درجة كبيرة من الرعاية حتى اتسع نطاقه ليشمل كافة مجالات الحياة العملية، كما شهدت الآونة الأخيرة حركة تشريعية وفقهية نشطة في مختلف الدول التي أفردت بعضها قانوناً مستقلاً للتحكيم، وذلك

---

(١) الآية (٤٨) من سورة المائدة.

(٢) الآية (٨٥) من سورة النساء.

(٣) للتفصيل بصدد وسائل فض المنازعات والدور الخلاق النظام التحكيمي، راجع الموقع الالكتروني التالي على شبكة الانترنت:

Creative Dispute Resolution, http://www.constructiondisputes-cdrs.com/creativedispute-resolution-proc.htm#DISPUTEREVIEWBOARDS, p.7.

بهدف تدعيمه ببعض القواعد المتميزة والتي تتلاءم مع الفلسفة التي تحكمه، بينما آثرت دول أخرى تنظيمه في إطار قانون المرافعات وبين جنباته، ليظل هو حجر الزاوية في نظام التحكيم الذي لا وجود له بدونه وإيماناً بالطبيعة القضائية للتحكيم. وبذلك أصبحت ظاهرة اتساع التحكيم من أهم الظواهر القانونية المعاصرة التي تشغل مكاناً بارزاً في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى العالمي، وعلى مستوى الأنظمة القانونية على اختلاف نظمها واختلاف أوضاعها الاقتصادية والسياسية.

فضلاً عن ذلك، فقد ارتبط نمو المعاملات الدولية والمحلية بتزايد لجوء الأطراف إلى ولوج هذا الطريق لفض المنازعات الناشئة بينهم، حتى أصبح التحكيم كقضاء خاص سمة بارزة في هذه المعاملات، ومما ساعد عليه رغبة المتعاملين في التحرر بقدر الإمكان من القيود التي تفرضها النظم القانونية للتقاضي بالقدر الذي يحقق لهم سرعة الفصل في المنازعات وبإجراءات مبسطة تتيح في مجملها احتواء النزاع في أضيق نطاق، يضاف إلى ذلك توافر التخصص المهني لدى الأشخاص الذين يناط بهم حل تلك المنازعات وما يرتبط بها من أمور فنية وعادات وأعراف ومصطلحات تحتاج للوقوف على فحواها والكشف عن مقدار تعلقها بالنزاع ومدى أثرها على حقوق المتنازعين إلى تخصصات فنية دقيقة، يتم اختيارهم عادة بمعرفة أصحاب الشأن في النزاع، ويرتضون بما ينتهون إليه من أحكام تحسم النزاع.

وبغض النظر عن كون التحكيم قضاءً خاصاً يقوم على إرادة أطراف النزاع، فإن التحكيم المعاصر يمتاز بملامح خاصة، بحيث أصبح له أسس ومبادئ عامة لا غنى عنها لتحقيق العدالة والغاية التي وجد من أجلها، كمبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ المساواة وحق الدفاع وغيرها من المبادئ التي أخذ بها مبدأ التقاضي.

وتعد دولة الكويت من الدول التي أدركت هذه الحقائق، فحرصت على أن يكون لهذا النظام أهميته الخاصة وأن يدرج في نصوص التشريعات الكويتية، وأن يعترف القضاء الكويتي بأحكام المحكمين وفق قواعد وضوابط معينة على ما سيأتي البيان.

وإن كان التحكيم أصبح النظام القضائي البديل لحسم المنازعات سواء على المستوى الوطني الإقليمي والعالمي ويمثل في نظر البعض[1]، قضاءً موازياً لقضاء الدولة يتمتع بمزايا تتفق وحاجة المعاملات التجارية، إلا أن ذلك لا يعني البتة انفصاله عن قضاء الدولة، فالعلاقة بين التحكيم وبين هذا الأخير علاقة ذات صلة وثيقة، ويسعى كلاهما لإصدار حكم تتوافر له عناصر الصحة بما يكفل دخوله حيز التنفيذ، وتتمثل أهم صور هذه العلاقة فيما يمارسه قضاء الدولة على التحكيم من رقابة في جميع مراحله، وهو أمر يبرره أن التحكيم في حقيقته يستمد فاعليته من إجازة المشرع واتفاق الخصوم على اللجوء إليه كاستثناء من الأصل العام، مما يحقق التوازن بين اعتبارات احترام سلطان الإرادة واعتبارات الخضوع للتنظيم القانوني في المجتمع، وهو ما يستلزم إخضاعه لهذه الرقابة تكريساً لأداء التحكيم لمهمته وتجنباً لمساوئه.

وفي الحقيقة إن مرحلة إصدار حكم التحكيم تعتبر من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، والذي يعتمد عليها نجاح العملية التحكيمية بدءاً من اتفاق الأطراف على حسم المنازعات الناشئة بينهم عن طريق التحكيم، وحتى الوصول إلى الفصل في النزاع بشكل نهائي من خلال إصدار الحكم وإمكانية تنفيذه.

وعلى الرغم من أهمية التحكيم ودوره في تخفيف العبء عن قضاء الدولة، إلا أن ممارسات التحكيم قد كشفت العديد من الأخطاء الإجرائية والموضوعية التي دفعت العديد من الفقه إلى انتقاد التحكيم من خلال رصد الأوضاع التي يشهدها الواقع العملي والتي تتسم بالتناقض وتجرد نظام التحكيم من ذاتيته كنظام قانوني تتمتع الأحكام الصادرة في إطاره بذات القيمة القانونية التي تتمتع بها أحكام القضاء، وعلى ذلك فإنه لا يخلو من المثالب التي توجب فرض رقابة قضائية عليه، باعتبار حكم التحكيم كأي عمل قضائي إنساني يمكن أن يرد عليه الخطأ أو السهو، ويفسده الغش والجهل مما يقضي لعدم عدالته أو عدم صحته، فالمحكم يصدر قرارات شأنها شأن الأحكام الصادرة عن محاكم الدولة وتحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره استناداً إلى القرينة القانونية القاطعة التي يقررها الحكم باعتباره

---

(١) أ.د. عزمي عبد الفتاح، بعض المشكلات العملية في قانون المرافعات، مطبوعات مركز السنهوري للدراسات القانونية، ١٩٩٣، ص ١٤٤.

عملاً قضائياً يرتب آثار الحكم القضائي وينفذ كالأحكام بعد إسباغ الصيغة التنفيذية عليها، وبالتالي كان لابد من التدخل التشريعي للموازنة بين الصالح العام في وضع حد للمنازعات، ومصالح الخصوم في تدارك الأخطاء التي يقع فيها المحكمون من خلال إخضاعه لرقابة قضاء الدولة بغية تمكين الخصم الخاسر من تفادي الضرر الناتج عن عدم عدالة الحكم أو عدم صحته، وذلك بقصد إصلاحه أو إبطاله، وبما يؤدي إلى توافر الطمأنينة في الالتجاء إليه.

وهنا نشير إلى قول أحد قضاة المحكمة العليا الاستئنافية الإنجليزية بأن فاعلية التحكيم تستمد أساساً من الدور الذي يؤديه القضاء الوطني في مساندته والتدخل لتصحيح مساره وضمان التزامه حدود الشرعية التي رسمها القانون في دولة مقر التحكيم.[١]

وعلى ذلك فإنه نظراً للاعتبارات المتعلقة بالغاية التي يسعى إليها نظام التحكيم كقضاء خاص من سرعة الفصل في المنازعات والمحافظة على مصالح أطراف التحكيم، فإن حكم التحكيم المستند في أساسه إلى إرادة الأطراف من خلال الاتفاق على تخويل المحكم سلطة الفصل في المنازعة بحكم له طبيعة وأوصاف الحكم القضائي، لا يمكن أن يظل بمعزل عن رقابة قضاء الدولة، وذلك باعتبارها من الضمانات الأساسية التي تكفل فاعلية نظام التحكيم وضمان قيامه بالدور المنوط به في حسم النزاعات على أكمل وجه.

وقد سايرت الاتجاهات التشريعية الحديثة هذا النظر، ومنحت قضاءها دوراً إيجابياً يسهم من خلاله، في تحقيق فاعلية التحكيم، وذلك من خلال إفساحها المجال لتدخل قضاء الدولة في مرحلة سابقة على إجراء العملية التحكيمية[٢] لمساعدة

---

(١) راجع أ.د. سامية راشد "التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري" منشأة المعارف ١٩٨٦، ص ٧ في إشارتها لوصف القاضي البريطاني اللورد ميشيل كيير في مقاله المنشور بعنوان:

Arbitration and the courts: The unicitral model law international and comparative law quarterly, jornal of international arbitration– vol. 4 No. 3-7/88 – P.182

(٢) للتفصيل بصدد الرقابة السابقة على صدور حكم المحكمين، راجع د. محمد نور عبد الهادي شحاته "الرقابة على أعمال المحكمين موضوعها وصورها – دراسة مقارنة" دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص ١٤٥ وما يليها.

التحكيم منذ ميلاد الاتفاق على التحكيم وحتى صدور الحكم، ومن نماذج الدور المساعد لقضاء الدولة إجازة الالتجاء إليه في تعيين المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم وحل المشاكل المتعلقة بامتناع المحكم عن العمل أو رده أو اعتزاله.

كما يُمارس الدور الرقابي لمحكمة الدولة الخاص بالعملية التحكيمية بعد إصدار حكم التحكيم من خلال إلغاء أو إبطال حكم التحكيم أو الطعن فيه وفقاً للطرق التي اعتمدتها الأنظمة القانونية، ومن خلال الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها أو عدم الاعتراف بها وعدم تنفيذها، فضلاً عن الاختصاص المشترك لهيئات التحكيم ومحاكم الدولة والتي تمارس من خلاله هذه المحاكم سلطات موازية مع هيئات التحكيم في إصدار الأوامر التحفظية والتدابير الوقتية وفقاً للقانون المحلي للدولة التي يجري فيها التحكيم أو التي ينفذ فيها الحكم[١].

وعلى هذا الأساس، فإن التشريعات الإجرائية المختلفة لا تترك نظام التحكيم بغير رقابة قضائية من قبل القضاء الوطني تمتد إلى منازعات التحكيم التجاري سواء الوطني أو الدولي وتقوم التشريعات الوطنية تبعاً لذلك بتحديد حالات هذه الرقابة ونطاقها وضوابطها[٢].

---

(١) راجع د. محمد أبو العينين "دور القضاء في القضايا التحكيمية" بحث منشور بمجلة التحكيم العربي العدد الرابع، أغسطس ٢٠٠١، ص ٧٤.

(٢) أ.د. محمود سمير الشرقاوي "الدور الخلاق للقضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي" بحث مقدم في المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي (أهم الحلول البديلة لحل النزاعات التجارية) مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٧، ص ٦٨٥.

نطاق الدراسة ودوافعها:

إن الرقابة القضائية على أحكام المحكمين – على النحو السالف بيانه -، قد تكون سابقة على صدور حكم التحكيم النهائي، وقد تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور الحكم.

وعلى الرغم من أهمية الرقابة السابقة على التحكيم، إلا أنها غير كافية لتحقيق فاعلية نظام التحكيم، إذ لابد من وجود رقابة علاجية لهذه الأحكام، وفي سبيل ذلك قمت بتخصيص هذه الرسالة لتناول الرقابة ذات الطابع العلاجي أي الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم، والتي تأخذ صورتين في العمل هما الرقابة عن طريق مراجعة الحكم التحكيمي سواء من خلال الطعن فيه أو إبطاله بدعوى البطلان، والرقابة عند طلب التنفيذ، وذلك من أجل مراقبة هذا الحكم لمعرفة مدى إمكانية وضعه في مصاف الأحكام القضائية.

وتتناول هذه الدراسة بالبحث مدى الرقابة القضائية اللاحقة على أحكام التحكيم، وذلك في إحدى صورها المتعلقة بمراجعة أحكام التحكيم سواء من خلال الطعن فيها بطرق الطعن المختلفة أو إلغائها من خلال دعوى البطلان وذلك في التشريعات الوطنية المقارنة لكل من إنجلترا ومصر والكويت، مع تسليط الضوء على موقف الفقه والقضاء حيال الإشكاليات التي أثارها موضوع الدراسة، فضلاً عن موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الصدد.

ويأتي اختيار القانون الإنجليزي كأحد القوانين الرئيسية المقارنة في دراستنا، لما لاحظناه من اختلاف مواقف الدول بشأن جذب التحكيمات، فعلى حين شجعت بعض الدول إنشاء مؤسسات التحكيم على إقليمها، قامت أخرى بإصدار قوانين جديدة للتحكيم لتهيئة المناخ الملائم، وحرصت أغلبها على تقييد تدخل القضاء الوطني في الإشراف والرقابة على التحكيم أثناء سير الإجراءات أو عند التنفيذ، وحرصت إنجلترا على الأمرين معاً وذلك لتقديم أرقى الخدمات التحكيمية على المستويين الوطني والدولي، حيث أن فكرة خضوع التحكيم للإشراف القضائي تعد من الأفكار المتأصلة داخل القانون الإنجليزي.

يضاف إلى ذلك أن لدى إنجلترا إرثاً قانونياً هائلاً تراكم عبر مئات السنين، فقد استخدم التحكيم في بريطانيا منذ القدم في المجالات الهندسية والتأمين والبيوع

والتجارة البحرية، وكان مفضلاً على اللجوء للقضاء، وتعد العاصمة البريطانية (لندن) أحد مراكز التجارة الدولية في العالم والكثير من العقود الدولية تصاغ باللغة الإنجليزية، وكثيراً ما يتم اختيار القانون الإنجليزي كقانون واجب التطبيق، ويتم اختيار لندن كمقر للتحكيم في هذه العقود لما يتمتع به هذا القانون من شهرة. خاصة وأن قانون التحكيم الإنجليزي الحالي، لعام ١٩٩٦ يحوي المبادئ القانونية التي ترسخت من خلال أحكام القضاء عبر مئات السنين وروعي فيه أن يكون سهل الصياغة ليعزز من مكانة إنجلترا كأحد أهم مراكز التحكيم حول العالم.

كما روعي عند إعداد هذا القانون أن يحاكي في لغته وأسلوبه قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم وإن كان القانون الإنجليزي جاء أكثر تفصيلاً، كما تضمن الكثير من المبادئ القانونية التي لا نظير لها في قوانين التحكيم الأخرى، كما يتميز هذا القانون الذي لا يفرق في أحكامه بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي بأن هناك الكثير من الدراسات التي أجريت عليه وخضع للفحص والتمحيص من قبل متخصصين بارزين جعلت منه أحد أبرز القوانين على المستوى الدولي.

ومن ناحية أخرى، جاء اختيار القانون المصري لمقارنته مع كل من النظامين الإنجليزي والكويتي وذلك لما للتجربة المصرية من تاريخ حافل في تنظيم التحكيم بشكل تفصيلي منذ فترة طويلة بدءاً بالتنظيم الوارد في قانون المرافعات المصري الصادر في عام ١٨٨٣، وما جاء بعده من تنظيمات وتشريعات عدة حتى صدور قانون المرافعات المصري الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والذي استمر العمل بنصوص التحكيم الواردة في المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ منه ما يناهز ستة وعشرين عاماً، وقد أثارت نصوصه العديد من المناقشات الفقهية والقضائية لتأتي أحكام قانون التحكيم الجديد بتنظيم مغاير سايرت به التشريعات الحديثة، وليحل محل التنظيم السابق للتحكيم، بمقتضى قانون المرافعات المشار إليه، مهتدياً في ذلك بقواعد التحكيم التي وضعتها لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٨٥، حيث وضع القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤[١] لتنظيم مسائل التحكيم بقانون مستقل عن قانون المرافعات على خلاف المتبع في العديد من التشريعات العربية من

---

(١) منشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٩٤- العدد السادس عشر (تابع) ص ٣.